

الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية

قرار رقم ٩٣/٢١

بإصدار اللائحة التنظيمية للجان المتخصصة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٢ بانشاء الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية .

وعلى القرار رقم ٩٢/٨٤ بإصدار اللائحة الداخلية للهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية .

وعلى مجلس ادارة الهيئة في اجتماعه الرابع المنعقد بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٧م بالموافقة على مشروع اللائحة التنظيمية للجان المتخصصة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعمل باللائحة التنظيمية للجان المتخصصة بالهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية المراقبة لهذا القرار .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

ابراهيم بن حمود الصبحي

**رئيس الهيئة العامة للرياضة
والأنشطة الشبابية بالوكالة**

صدر في : ١٥ رمضان ١٤١٣ هـ

الموافق : ٨ مارس ١٩٩٣ م

**نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٠)
الصادرة في ١٩٩٢/٤/٣ م**

اللائحة التنظيمية للجان المتخصصة

للرياضة والأنشطة الشبابية

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ، المعنى الموضح قرير كل منها ، مالم يقتضي سياق النص غير ذلك .

- الهيئة العامة : الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية .

- مجلس الادارة : مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية .

- أمانة السر : امانة سر مجلس ادارة الهيئة .

- الهيئات الخاصة : الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي والشبابي

مادة (٢) : يشكل مجلس الادارة اللجان التالية : اللجنة الرياضية ، واللجنة الثقافية ، واللجنة المالية ، واللجنة الاعلامية ، كما يجوز له تشكيل اية لجان اخرى .

مادة (٣) : تتكون كل لجنة من هذه اللجان من رئيس يكمن من بين اعضاء مجلس الادارة ، ومن ستة اعضاء من ذوي الخبرة والكتابية في مجال عمل اللجنة .

مادة (٤) : تسعى اللجان المتخصصة ، كل في مجالها ، الى مساعدة مجلس الادارة في اهتمامه بتطوير الرياضة والأنشطة الشبابية و يكون لكل منها الاختصاصات التالية :

(١) : اللجنة الرياضية :

أ - تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئة العامة والهيئات الخاصة في مجال الانشطة الرياضية .

ب - اقتراح وسائل تطوير مستوى الاداء الرياضي و حاجات التدريب والتأهيل .

ج - وضع تصور لتنظيم الانشطة الداخلية والمشاركة في الانشطة الخارجية .

د - ما يعهد به مجلس الادارة للجنة من اعمال .

(٢) : اللجنة الثقافية :

أ - تدعيم الاهتمام بالأنشطة الثقافية والاجتماعية والفنية والعلمية .

ب - اقتراح مايلزم لتعزيز علاقات التعاون والتنسيق بين الهيئة العامة والهيئات الخاصة المحلية والمؤسسات الشبابية الخارجية التي تعنى بالرياضة والأنشطة الشبابية .

ج - المساعدة في تحفيظ الانشطة الاجتماعية على الصعيد المحلي والمشاركات الخارجية .

د - دراسة وتقييم الانشطة الشبابية في المجالات الثقافية والاجتماعية بما يساعد على إكتشاف المواهب والكافيات ويدعم الابداع والابتكار العلمي والفنى .

هـ - ما يعهد به مجلس الادارة للجنة من اعمال .

(٣) : اللجنة المالية :

أ - اقتراح الوسائل والحلول التي تساعده في تنمية الموارد المالية .

ب - اقتراح القواعد المناسبة لممارسة الرقابة المالية على الهيئات الخاصة في حدود اختصاصات الهيئة العامة .

ج - ابداء الرأي في اللوائح والضوابط المالية المعمول بها في الهيئات الخاصة والهيئة العامة بهدف تطويرها بما يحقق مصالح هذه الهيئات .

د - ما يعهد به مجلس الادارة للجنة من اعمال .

(٤) : اللجنة الاعلامية :

أ - اقتراح الوسائل المؤدية الى تحقيق دور الاعلام في مجال الرياضة والأنشطة الشبابية وتطويره من اعلام اخباري الى اعلام للتوعية والارشاد .

ب - اقتراح القواعد المتعلقة بتوثيق المعلومات عن الانشطة الرياضية والشبابية .

ج - اقتراح قواعد التنسيق بين الهيئة العامة ووسائل الاعلام الداخلية والخارجية .

د - ما يعهد به مجلس الادارة للجنة من اعمال .

مادة (٥) : تجتمع كل لجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك وتوجه الدعوة كتابة الى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع باسبوع على الأقل ويرفق بالدعوة جدول الأعمال ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على ان يكون من بينهم الرئيس .

مادة (٦) : يجوز لرئيس الهيئة دعوة لجنتين او اكثر لعقد اجتماعات ثنائية او مشتركة لدراسة الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاص اكثر من لجنة ، او التي تتعلق ببرامج الهيئة العامة وموازنتها السنوية .

مادة (٧) : ترفع اللجان نتائج اجتماعاتها وتفاصيلها الى مجلس الادارة .

مادة (٨) : تتولى امانة السر القيام باعمال السكرتارية الازمة للجان وما يتعلق بها من مراسلات وارشيف وتوثيق ودعوات ومحاضر وغير ذلك .

قرار رقم ٩٣/٢٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ بانشاء الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تشكل اللجان الاستشارية لدعم ومؤازرة الاندية الرياضية وتقوم باعمالها وفق الضوابط المبينة في اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

ابراهيم بن حمود الصبحي
رئيس الهيئة العامة للرياضة
والأنشطة الشبابية بالوكالة

صدر في : ١٥ رمضان ١٤١٣ هـ
الموافق : ٨ مارس ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٠)
الصادرة في ١٩٩٣/٤/٣ م

لائحة اللجان الاستشارية لدعم ومؤازرة الاندية الرياضية

مادة (١) : تشكل بالتنسيق بين الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية ووزارة الداخلية لجنة لكل ناد من الاندية الرياضية تسمى اللجنة الاستشارية لدعم ومؤازرة النادي .